طعام الى زيد فوجده مشاقره فلا اجره وكذا لو استاجر
لايصال كتاب اليه فردّه لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز ومالا يجوز**
وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بيّن ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وليس له
الغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يلزم الموجر قيمته ذلك مقلوعا غير منقص
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او برضا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا و
الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب لبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره نهين فلا يستعمل غيره وان
قيد ركبا ولا لبسا فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به تقييده به ولو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا فحمّل غيره حمل مثله او اخف كالسمن والحمل

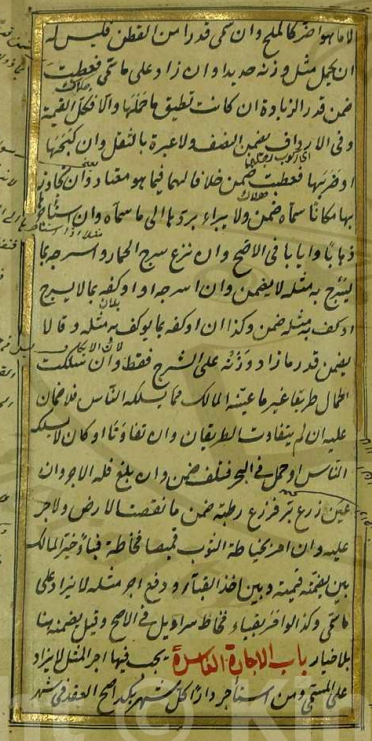

لا ماهو اضر كالملح وان سمى قدر اس القطن فلبسه
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف لا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان كابحا
بها مكانا سماه ضمن ولا بيداء يبرّة بالى ما سماه وان استأجر
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه جاز
ويتبع به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه جاز لا يسرج
او كفه بمثله ضمن وكذا ان اوكفه جاز يوكفه بمثله وقالا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلكت
طريقا غير ما عيّنه المالك جاز سلكه الناس فذهابا
عليه ان لم تتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلك
الناس او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عيّن زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
عليه وان اجر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء او خيّر المالك
بين قيمته قميصا وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على
ما سمى وكذا الواجر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر